

وجاء أرض من الأمة المحمدية التي هي أمة الإجابة وهذا ما يقع بعد موت
 عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم وخروج الدين حتى يقبض النبي
 حتى لا يبقى على وجه الأرض من يقول الله ورسوله الحديث مسلم
 ولقد فرغ من ركعتين وصلينا معه ودعا ربنا بطوبى لآدم لآدم لآدم
 سألت زكي ثلاثا فأعطاني اثنين ومنعني واحد سألت زكي أن لا يملك
 أمي بالسنة فأعطانيها وسألت زكي أن لا يملك أمي بالعرف فأعطانيها
 وسألت زكي أن لا يجعل باسمي بينهم فنعنيها أو ينادي بقول بعضهم
 جميع دعوات الأتباع عليهم الصلوة والسلام مستجابة ويوافق ذلك
 قول بعضهم في حديثي لكل آية دعوة مستجابة المراد مقطوع بأجابتها أو
 عداها من دعواتهم فيها بين الرجا والخوف ومن قال المراد دعوة عامة
 مستجابة في منتهى خلاف الخاصة منها ما يجاب ومنها لا يجاب قيل
 وبالجملة فالتمام خطر إذا ورد في السليق قوله صلى الله عليه وسلم من
 رجل مسلم عي الله بدعوة ليس فيها آية ولا طمعة نزع الإعطاء بها
 أحدي خصايل ثلاث أمان يجعل له دعوتها ما إن يؤخر إلى الآخرة
 وأما إن دفع عنه من السؤم مثلها وقال صلى الله عليه وسلم إذا أذن الله
 لعبدي في الدعاء أذن لي في الإجابة فكيف بالكاتبين صلوات الله وسلامه
 عليهم وإذا انقرض الكلام على هذا الحديث وتوابعه فالجمع بين وبين
 الدعاء ليس رضي الله عنه بأن الله تعالى لا يكرهه ولا وولده علم ما طرقت
 المال لا يطلق القول بل محروم لا بد منه لأنه يكون وصلة للخير ووصلة

كل دعوات الأتباع
 نبيا منها ما هو بين
 وسماها هو بين
 الجاؤ الخوف
 ملاحديث ما أذن الله
 لعبدي في الدعاء حتى أذن له
 في الإجابة فكيف بالكاتبين
 نبيا صلوات الله
 وسلامه عليهم

لش

لش وكذا الولد فالمدعو كبر لأن من هو الماخوذ من وجه المصروف في
 الخبرات وهذا هو مراد من قال يحمل إن يكون مع دعاية ذلك قرينان
 لا ينال من قبل ذلك خبر لأن العني في كراهية اجتماع كثرة المال والولد إنما هو
 الماخوذ في ذلك من السنة بهما والفتنة بهما لا يؤمن معها الحكمة التي للمدعو
 أن يحمد صلى الله عليه وسلم هو الماخوذ بوجه جرمه والمنفق في حرام أو الكفر
 الذي لا يؤدي حق الله تعالى منه والمعنى الأول هو المراد من قوله صلى الله عليه وسلم
 لا يضرني من أحبب المال ليصل به رحمة ولو كبر عن أمانته ويستغني به عن خوف
 ربه أي لا يضرني بحبه لغرض هذه الخصال وإنما الخبير في حبه لها ومن ثم قال
 المسيب لا يضرني من لا يجمع المال فيمقتضيه به دينه ويصل به رحمة ويكلف به
 وأخرج أحمد وابن ميسرة في مسنديهما عن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^{همل} ملك في جيش يغتلبك الله بملكك
 فأرغب لك في المال الصالح وعنته يا عمر فما بال المال الصالح وفي لفظ عند مسلم
 وغيره فمالمال للرجل الصالح وفي حديث عند الديلمي نعم العون على تقوى الله
 المال وأخرج الطبراني في كتابه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلغني رجل
 أعطى الحللا لا ورث سماحة الحديث وصح ذهب أهل الدثور الأموال بالدين
 الصلوة وفي آخرة ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فمالمال الخبير في مال يملك
 من حل ثم توفيق القيام فيه بجميع حقوق الله تعالى وحقوق العباد الواجبة
 والشدة وبه وسلم يزدك ذلك ذكر من كبر أو تفاخر أو تقاطع على الخير فيقول
 على ما في يدك أو اتقوا في باطل ومن غني متصف بذلك وأريد منه كثر من

المسود